



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 300 ) لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

### بتقرير أحكام خاصة في شأن السلع والبضائع المستوردة

#### أمانة اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما تقرر في محضر الاجتماع الأول للجنة السياسات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 2006/5/8 مسيحي .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي ( الثاني والعشرين ) لسنة 1374 و.ر .



#### قـرـرـت

#### مـا (1) اءة

تلتزم مصلحة الجمارك - بموجب أحكام هذا القرار - بعدم السماح بدخول السلع والبضائع المستوردة ، إلا وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي التي يتم توريد البضائع من الخارج على أساسها ، وذلك فيما عدا السلع المستوردة للاستخدام الشخصي .



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يوقف العمل بأسلوب التثمين المطبق من قبل مصلحة الجمارك قبل صدور هذا القرار ، على السلع والبضائع المستوردة .

مادة (3)

تنفذ أحكام هذا القرار بمراحل بالتنسيق في ذلك بين الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار والأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومصلحة الجمارك ، خلال مدة أقصاها 1375/1/1 و.ر (2007 مسيحي) .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صدر في 22 جمادى الآخرة

الموافق : 18 / 7 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

أ. القنونية ( م / م.ع. (32) \*\* م.ع. ( م )

2/12